

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سلسلة

معايير

الأمان

**التصريف في النفايات المشعة
تمهيداً للتخلص منها بما في ذلك
إخراج المرافق من الخدمة**

المتطلبات

رقم WS-R-2



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منشورات الوكالة المتعلقة بالأمان

معايير أمان الوكالة

الوكالة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان يقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة. وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى الأمان بصفة عامة (أي مجالات الأمان هذه مجتمعة). وتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى فئات ثلاثة: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان وأدلة الأمان. ويرمز إلى معايير الأمان تبعاً للمواضيع التي تغطيها على النحو التالي: الأمان النووي (NS)، الأمان الإشعاعي (RS)، أمان النقل (TS)، أمان النفايات (WS)، الأمان بصفة عامة (GS).

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة، الوارد أدناه، معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة

<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويتضمن الموقع نصوص معايير الأمان المنورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما توافر أيضاً نصوص معايير الأمان الصادرة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، بالإضافة إلى مسرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتغير في الإعداد عن حالة معايير الأمان. وللحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria

والدعوة موجهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة لإبلاغها بالخبرة المستقادة من استخدامها (كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلاً)، بما يكفل أن تظل هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين. ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Official.Mail@iaea.org.

المنشورات الأخرى المتعلقة بالأمان

تتخذ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير الأمان، وبموجب أحكام المادة الثالثة والفرقة حيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي توفر معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسير تبادلها وتقوم، لهذا الغرض، بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتتصدر تقارير عن الأمان والوقاية في مجال الأنشطة النووية ضمن سلاسل منشورات أخرى، وبالخصوص سلسلة تقارير الأمان، وتوفر تقارير الأمان أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لمعايير الأمان. وهناك سلاسل أخرى تصدرها الوكالة بشأن الأمان وهي: سلسلة الترتيبات الخاصة بتطبيق معايير الأمان، وسلسلة تقارير التقييم الإشعاعي، وسلسلة الفريق الدولي للأمان النووي. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية ونشرات خاصة أخرى.

وتتصدر أيضاً منشورات تتعلق بالأمان في إطار سلسلة التقارير التقنية، وسلسلة الوثائق التقنية، وسلسلة الدورات التدريبية، وسلسلة خدمات الوكالة، وكذلك على شكل كتيبات عملية عن الأمان الإشعاعي وكتيبات تقنية عملية عن الإشعاعات. وتتصدر نشرات تتعلق بالأمان ضمن سلسلة الوكالة الخاصة بالأمان النووي.

التصرف في النفايات المشعة
تمهيداً للتخلص منها بما في ذلك
اخراج المرافق من الخدمة

فيما يلي أسماء الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

كمبوديا	جزر مارشال	الاتحاد الروسي
كندا	الجماهيرية العربية الليبية	أثيوبيا
كوبا	الجمهورية التشيكية	الأرجنتين
كور ديفوار	جمهورية ترانسناخ المتحدة	الأردن
كوسตารيكا	الجمهورية الدومينيكية	أرمانيا
كولومبيا	الجمهورية العربية السورية	أسبانيا
الكويت	جمهورية كوريا	استراليا
كينيا	جمهورية الكونغو	استونيا
لاتفيا	الديمقراطية	إسرائيل
لبنان	جمهورية مقدونيا	أفغانستان
لوكسمبورغ	اليوغوسلافية سابقاً	إكوادور
ليريرا	جمهورية ملوفا	البنان
لتونانيا	جنوب أفريقيا	المانيا
ليختنشتاين	جورجيا	الإمارات العربية المتحدة
مالطا	الدانمرك	إندونيسيا
مالي	رومانيا	أنغولا
ماليزيا	زامبيا	أورغواي
مدغشقر	زمبابوي	أوزبكستان
مصر	سري لانكا	أوغندا
المغرب	السلفادور	أوكرانيا
المكسيك	سلوفاكيا	إيران (جمهورية الإسلامية)
المملكة العربية السعودية	سلوفينيا	أيرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا	سنغافورة	آيسلندا
العظمى وأيرلندا الشمالية	السنغال	إيطاليا
منغوليا	السودان	باراغواي
مورشيسنوس	السويد	باكستان
موناكو	سويسرا	البرازيل
ميامي	سيراليون	البرتغال
ناميبيا	شيلى	بنغلاديش
الترويج	الصين	بلجيكا
النمسا	العراق	بلغاريا
النيجر	غابون	بنغلادش
نيجيريا	غانَا	بنما
نيكاراغوا	غواتيمالا	بنن
نيوزيلندا	فرنسا	بوركينا فاصو
هانغتشي	الفلبين	البوسنة والهرسك
الهند	فنزويلا	بولندا
هنغاريا	فنلندا	بوبليفيا
هولندا	فييت نام	بيرو
الولايات المتحدة الأمريكية	قبرص	بيلاروس
اليابان	قطر	تايلاند
اليمن	казاخستان	تركيا
بوغوسلافيا	الكامبيون	تونس
اليونان	الكرسي الرسولي	جامايكا
	كرواتيا	الجزائر

اعتمد نظام الوكالة الأساسي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، وذلك إثناء المؤتمر المعنى بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة الرئيسى بنيويورك. وبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. وقع مقر الوكالة الرئيسى في فيينا. ويتضمن هدفها الرئيسى في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

© IAEA, 2000

يجوز الحصول على اذن بالنسخ أو ترجمة المعلومات الواردة في هذا المنشور عن طريق الكتابة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على العنوان التالي:

Wagramer Strasse 5, P. O. Box 100, A - 1400 Vienna, Austria

طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تموز/يوليه ٢٠٠٠

STI/PUB/1089

سلسلة معايير الأمان رقم 2 WS-R-2

التصريف في النفايات المشعة
تمهيداً للتخلص منها بما في ذلك
إخراج المرافق من الخدمة

متطلبات الأمان

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، ٢٠٠٠

تمهيد

بقلم محمد البرادعي، المدير العام

من وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي أن تضع أو تعتمد معايير أمان بقصد حماية الصحة والأرواح والممتلكات عند تطوير وتطبيق الطاقة النووية لغرض سلمي، وأن تتخذ ترتيبات من أجل تطبيق تلك المعايير على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تساعدها على تنفيذها وعلى العمليات التي تنفذ بموجب أي ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف إذا طلبت ذلك أطرافه أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة النووية إذا طلبت ذلك تلك الدولة.

وتشرف الهيئات الاستشارية التالية على وضع معايير الأمان: اللجنة الاستشارية لمعايير الأمن، واللجنة الاستشارية المعنية بمعايير أمان النووي، واللجنة الاستشارية المعنية بمعايير أمان الإشعاعي، واللجنة الاستشارية المعنية بمعايير أمان النقل، واللجنة الاستشارية المعنية بمعايير أمان التفتييات. الدول الأعضاء ممثلة تمثيلاً واسعاً في تلك اللجان.

وسعياً وراء تحقيق أوسع توافق دولي ممكن في الآراء تُعرض أيضاً معايير أمان على جميع الدول الأعضاء التماساً لتعليقاتها عليها قبل اعتمادها من جانب مجلس محافظي الوكالة (فيما يخص أساسيات أمان ومتطلبات أمان)، أو من جانب لجنة النشر، نيابة عن المدير العام، (فيما يخص أدلة أمان).

ولا تعتبر معايير أمان الوكالة ملزمة قانوناً للدول الأعضاء وإنما يجوز لتلك الدول أن تعتمدتها، بمحض اختيارها، تمهدًا لاستخدامها في لوائحها الوطنية فيما يخص أنشطتها الوطنية. لكن تلك المعايير ملزمة للوكالة التي يتبعن إليها أن تطبقها فيما يخص عملياتها هي ذاتها والعمليات التي تساعدها على تنفيذها. وأي دولة ترغب في الدخول في اتفاق مع الوكالة، بشأن مساعدة تلك الدولة على اختيار موقع مرفق نووي أو أي شاطئ نووي آخر أو على تصميمه أو بنائه أو إدخاله في الخدمة أو إخراجه من الخدمة، تكون مطالبة بأن تتبع ما يتصل بالأنشطة التي يعطيها الاتفاق من أجزاء معايير أمان. إلا أنه يجدر التذكير بأن القرارات النهائية والمسؤوليات القانونية، المتعلقة بأي إجراءات تاريخية، إنما يعود أمرها إلى الدول.

وصحّ أن معايير أمان ترسى أساساً لازماً يقوم عليه أمان إلا أنه قد يكون من الضروري أيضاً إدراج مزيد من المتطلبات التفصيلية وفقاً للممارسات الوطنية. وعلاوة على ذلك ستكون هناك يوماً جونب خاصة تحتاج إلى تقييم بجريه خراء على أساس أخذ كل حالة على حدة.

وتنتمي الشارة - عند الاقتضاء - إلى الحماية المادية للمواد الانشطارية وللمواد المشعة ولمحطات القوى النووية كلّ، لكن لا يتم تناول تلك الحماية بالتفصيل؛ فالالتزامات الدول في هذا الصدد ينبغي تناولها استناداً إلى الصكوك والمعاهد ذات الصلة التي يتم إعدادها تحت رعاية الوكالة. كما لا يتم صراحة بحث الجوانب غير الإشعاعية المتعلقة بالأمان الصناعي وحماية البيئة؛ فمن المسلم به أنه ينبغي للدول أن تقى بالالتزاماتها وتعهداتها الدولية المتعلقة بتلك الجوانب.

وقد لا تستوفى بعض المرافق التي تم بناؤها اعتماداً على معايير سابقة جميع المتطلبات والتوصيات الواردة في معايير أمان الوكالة. وعلى فرادي الدول أن تتخذ قرارات بشأن الطريقة التي يتم بها تطبيق معايير أمان على تلك المرافق.

ويجدر استرعاء انتباه الدول إلى أن الهدف من وراء وضع معايير أمان الوكالة، وإن تكون غير ملزمة قانوناً، هو التأكد من أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وللمواد المشعة تجرى على نحو يمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها التي تنص عليها مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام، كذلك التي تتعلق بحماية البيئة مثلاً. ويقضى أحد تلك المبادئ العامة بعدم جواز استخدام أراضي الدولة على نحو يلحق أضراراً بدولة أخرى. وهذا معناه أن الدول ملزمة بتخفيض الحيطة والعنابة الواجبة.

والأنشطة النموذجية المدنية المضطلع بها ضمن ولاية الدولة تخضع، شأنها شأن أي أنشطة أخرى، للالتزامات قد تقتيد بها الدولة بموجب اتفاقيات دولية؛ وذلك بالإضافة لخضوعها لمبادئ القانون الدولي المقدمة بوجه عام. ويُنصح من الدول أن تعتمد ضمن نظمها القانونية الوطنية من التشريعات (بما فيها اللوائح) ومن المعايير والتدابير الأخرى ما قد تقتضيه الضرورة بغية الوفاء على نحو فعال بجميع التزاماتها الدولية.

ملحوظة تحريرية

ينظر إلى أي تذليل يدرج على اعتبار أنه يشكل جزءا لا يتجزأ من المعايير وعلى اعتبار أن له نفس صفة المتن. ويستخدم ما يدرج من مراقب وحواش وبيانات إضافية أو إعطاء أمثلة عملية قد تنفع المستخدم. وستعمل معايير الأمان عبارات تبدأ بالفعل "يلزم"، أو بما يؤدي معنى هذا الفعل، عند حديثها عن المتطلبات والمسؤوليات والالتزامات. أما استعمال عبارات تبدأ بالفعل "ينبغي"، أو بما يؤدي معنى هذا الفعل، فالقصد به سوق توصيات بشأن خيار مستصوب.

المحتويات

١	١ مقدمة
١ خلفية (١-١ - ١٤-١)	-١
٣ الهدف (١-١٥)	
٣ النطاق (١-٦ - ١٩-١)	
٣ الهيكل (١-٢٠)	
٤ حماية الصحة البشرية والبيئة (٢-٨ - ٢-١)	-٢
٥ المسئوليات المتصلة بالتصريف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، بما في ذلك اخراج المرافق من الخدمة	-٣
٥ لمحه عامة (٣-١ - ٣-٤)	
٥ الهيئة الرقابية (٣ - ٣-٩)	
٦ المشغلون (٣ - ٣-١٠) (٣-١٨ - ٣-١٠)	
٧ أوجه الترابط (٤-٢ - ٤-٢)	-٤
٧ عناصر التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها (٥-٤ - ٥-٤)	-٥
٧ توليد النفايات (٥-٥ - ٥-٨)	
٨ تحويل النفايات (٥-٩ - ٥-٢٠)	
٩ خزن النفايات المشعة (٥-٢١ - ٥-٣٠)	
١٠ معالير القبول المتعلقة بالتخلص من النفايات المشعة (٥-٣١ - ٥-٣٢)	
١١ الارجاع من الخدمة	-٦
١١ خطة الارجاع من الخدمة (٦-١ - ٦-٤)	
١١ عملية الارجاع من الخدمة (٦-٥ - ٦-١٠)	
١٢ انجاز عملية الارجاع من الخدمة (٦-١١ - ٦-١٣)	
١٢ أمان المرافق	-٧
١٢ لمحه عامة (٧-١)	
١٢ تقييمات الأمان والأثر البيئي (٧-٢ - ٧-٥)	
١٣ توكييد الجودة (٧-٧ - ٧-٦)	
١٤ المراجع	
١٥ شرح المصطلحات	
١٧ المساهمون في صياغة هذا المنشور واستعراضه	
١٩ البيانات الاستشارية المعنية باقرار معايير الأمان	

١- مقدمة

خلفية

١-١- تنشأ النفايات المحتوية على نوبيات مشعة أو الملوثة بها عن عدد من الأنشطة المنظوية على استخدام المواد المشعة، كتشغيل المراافق النووية واحتراجها من الخدمة واستخدام النوبيات المشعة في مجالات الصناعة والطب والبحوث. وتتولد النفايات المشعة أيضاً عن عمليات إزالة تلوث المواقع المتأثرة بالمخلفات المشعة الناشئة عن مختلف العمليات أو عن الحوادث، كما أنها قد تنتهي عن عملية تحويل المواد الخام المحتوية على نوبيات مشعة موجودة في الطبيعة. ونظراً لطبيعة هذه النفايات فإن التصرف فيها على نحو مأمون يستوجب على الأرجح مراعاة اعتبارات الأمان الأشعاعي. وعلاوة على النفايات التي يجب التصرف فيها ثم التخلص منها في نهاية الأمر، فإن بعض المواد التي تنشأ خلال الأنشطة المذكورة ذات قيمة وقد يعاد استخدامها أو تدويرها.

١-٢- وتشمل عبارة "التصريف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها"، على النحو المستخدمة به في منشور متطلبات الأمان هذا، كافة خطوات التصرف في النفايات التي تسبق التخلص منها. وهي تتضمن تحويل النفايات المتولدة عن تشغيل المراافق واحتراجها من الخدمة بالإضافة إلى معالجة النفايات الناشئة عن أنشطة إزالة التلوث. وقد جرى ادراج عملية اخراج المراافق النووية من الخدمة في نهاية أعمالها التشغيلية ضمن هذا التعريف للتصريف في النفايات تمهيداً للتخلص منها. وبقدر ما يكون معنى الارتجاع من الخدمة هو التصرف في المراافق النووية التي لا يتوقع استخدامها مرة أخرى، فإنه يعتبر جزءاً من التصرف في النفايات المشعة.

١-٣- وقد بُينت المبادئ العامة للتصريف في النفايات المشعة على نحو مأمون في منشور منشورات أساسيات الأمان [١]. أما هذا المنشور فيتناول تطبيق هذه المبادئ على مجال التمهيد للتخلص من النفايات المشعة في عملية التصرف. ويرد في الفقرات التالية شرح موجز للنهج العام والخطوات التقنية اللازم اتخاذها في عملية التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها.

١-٤- ويجري، عند تصميم المراافق وتخطيط الأشطة المحتمل أن تؤكد نفايات مشعة، تنفيذ تدابير ترمي إلى تفادي توليد هذه النفايات أو الحد منه إلى أقصى درجة ممكنة من الناحية العملية. ويتم جمع النفايات وسوها من المخلفات أو فصلها بعد جمعها بالطريقة المناسبة وحسب الاقتضاء. وقد تُعفى من التحكم الرقابي إذا لم تكن بحاجة إلى المزيد من الدراسة من زاوية الأمان الأشعاعي. ويشمل ذلك التصريف المتحكم به للدلوافق المتولدة خلال عمليات التخلص من النفايات. ويجري قدر الامكان إعادة استخدام المواد وتدويرها كوسيلة لخفض توليد النفايات إلى الحد الأدنى. أما النفايات المتبقية فيتم تحويلها وفقاً للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة لأغراض خزنها أو التخلص منها.

١-٥- ويشكل عام، **النُّهُجَ الرَّئِيسِيَّةُ** المتبعة لدى التصرف في النفايات المشعة نهج "التأخير والاضمحلال" ونهج "التركيز والاحتواء" ونهج "التفحيف والتشتت". ويشتمل نهج "التأخير والاضمحلال" على إبقاء النفايات في مستودعات الخزن إلى أن ينخفض نشاطها الأشعاعي إلى الحد المطلوب من خلال الانسحاح الشعاعي للنوبيات المشعة التي تحتويها النفايات. أما نهج "التركيز والاحتواء" فيقصد به خفض حجم محتويات النوبيات المشعة واحتواوها عن طريق عملية تكيف منعاً لانتشارها في البيئة. وبعُضَّدَ بنهج "التفحيف والتشتت" اطلاق النفايات في البيئة على نحو تضمن به الظروف والعمليات البيئية انخفاض تركيزات النوبيات المشعة إلى مستويات يصبح معها التأثير الشعاعي للمواد المطلقة مقبولاً. ويعنين، عند وضع السياسات المتعلقة بهذا المجال، مراعاة الآثار الشعاعية لمختلف خيارات التصرف في النفايات. ويجب، من زاوية الوقاية من الاشعاعات، اقامة توازن بين حالات التعرض الحالية الناشئة عن تشتت النوبيات المشعة في البيئة وحالات التعرضات المحتملة في المستقبل، التي قد تنشأ نتيجة التخلص من النفايات المشعة [٢].

٦-١- ويقتضي النهج الأولان ("التأخير والاضمحلال" و"التركيز والاحتواء") إبقاء النفايات المشعة قيد الخزن لفترات زمنية مختلفة أو وضعها في مرفق للتخلص منها وذلك بقصد الحيلولة دون انطلاقها إلى البيئة. ومن ثم يجب تحويل النفايات المشعة، حسب الاقتضاء، على نحو يجعل بالامكان وضعها واستيقاؤها بصورة مأمونة في مستودع الخزن أو مرفق التخلص.

٦-٢- أما النهج الثالث ("التحفيف والتثبيت") فهو ممارسة مشروعة في مجال التصرف في النفايات المشعة ويتبع تنفيذه ضمن حدود مصرح بها تضعها الهيئة الرقابية [١].

تحويل النفايات المشعة وخرزها

٦-٣- تشمل عملية تحويل النفايات المعالجة التمهيدية للنفايات المشعة ثم المعالجة نفسها والتكييف، والغاية منها توليد شكل من النفايات يكون مناسباً لخيار التخلص المتفق أو المحتمل. وقد تُجرى عملية الخزن ضمن الخطوات الأساسية المتخذة للتصرف في النفايات المشعة [١]. ويجب أن تكون النفايات المُكيَّفة في شكل مناسب لمناولتها ونقلها وخرزها والتخلص منها.

٦-٤- وقد لا تكون جميع خطوات عملية التحويل ضرورية. ويعتمد نمط عملية التحويل اللازم على النفايات المعنية وشكلها وخصائصها وعلى الاستراتيجية العامة المتبعة للتصرف في النفايات. ويمكن، حيثما يكون مناسباً، إعادة استخدام النفايات أو المواد المتولدة عن عملية التحويل أو إعادة تدويرها أو اعفاؤها من التحكم الرقابي.

٦-٥- ويجري إعداد النفايات تمهيداً للتخلص منها عن طريق خطوات عملية التحويل المذكورة آنفًا. غير أن مرفاق التخلص من النفايات لا تكون متوفرة في الكثير من الحالات مما قد يجعل من الضروري خرزها لفترات زمنية طويلة.

٦-٦- ومن أجل اختيار نمط المعالجة التمهيدية المناسب للنفايات المشعة ومعالجتها وتكييفها في حالة عدم تحديد مرفق التخلص، يتعين وضع افتراضات بشأن الخيار المحتمل للتخلص منها. ولا بد من مراعاة احتمال حدوث تضارب بين الحاجة إلى احتواء النفايات وخرزها في حالة خامدة ومأمونة واستصواب استبقاء المرونة بالنسبة إلى الشكل الذي تتخذه النفايات من أجل تفادى تقييد الخيارات النهائية للتخلص منها. ومن الضروري، في معرض إقامة التوازن بين استبعاد خيار من الخيارات واستبقاء المرونة، العمل على ضمان تفادى تضارب المتطلبات على نحو ربما أضر بالأمن [١].

الخروج من الخدمة

٦-٧- يشير مصطلح "الخروج من الخدمة" إلى الإجراءات الإدارية والتقنية المتخذة للمساعدة على رفع بعض الضوابط الرقابية أو كلها عن مرفق من المرافق الفرعية (باستثناء المستودعات التي يستخدم مصطلح "غلق" وغير "خارج من الخدمة" للدلالة عليها). وتشمل هذه الإجراءات إزالة تلوث المواد المشعة والنفايات والمكونات والهيكل وتنكikها وزالتها. وتُنَسَّق هذه الإجراءات من أجل الخفض التدريجي والمنتظم للمخاطر الأشعاعية وتنَّفذ على أساس تخطيط مسبق وعملية تقييم لضمان جانب الأمان خلال عمليات الخروج من الخدمة.

٦-٨- ويمكن اعتبار أن مرفقاً قد خرج من الخدمة عندما يتم الوصول إلى حالة نهائية متفق عليها. وقد يشمل ذلك - رهناً بالمطالبات القانونية والرقابية الوطنية. حالات مثل:

- دمج المرفق بمرفق جديد أو قائم؛
- وتنكikه بصورة جزئية أو كليّة مع وضع قيود على استخدامه مرة أخرى أو دون قيود.

١٤-١ - تكون عملية الارخاج من الخدمة أيسر اذا جرى التخطيط والتمويه لها أثناء مرحلة تصميم المرفق النووي واذا استمر ذلك طوال كامل العمر التشغيلي للمرفق.

الهدف

١٥-١ - الهدف من منشور متطلبات الأمان هذا هو تحديد المتطلبات الأساسية الواجب استيفاؤها لدى التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن عمليات التشغيل والارخاج من الخدمة وازالة الناولت تمهيداً للتخلص منها، والمتطلبات المنظمة لاخراج المرافق النووية من الخدمة، وذلك على أساس المبادئ الواردة في المرجع [١].

النطاق

١٦-١ - ينطبق منشور متطلبات الأمان هذا على التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، وذلك بالنسبة للنفايات المشعة الناشئة عن تشغيل المرافق النووية واخراجها من الخدمة واستخدام النويدات المشعة في الصناعة والطب والبحوث وتحويل المواد الخام المحتوية على نويدات مشعة متولدة في الطبيعة وتقطيف المواقع الملوثة. أما متطلبات الأمان الخاصة بتصریف النويدات المشعة في البيئة والتخلص من النفايات قرب سطح الأرض والتخلص منها جيولوجياً ونقلها فترد في منشورات أخرى.

١٧-١ - ويتناول هذا المنصور متطلبات الأمان المتعلقة بكافة الأنشطة المضطلع بها في مجال التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، بما في ذلك اخراج المرافق من الخدمة، التي تجعل النفايات المشعة في حالة مناسبة لخزنها أو التخلص منها في مرافق معينة. وعلى الرغم من أن المنصور لا يعالج المخاطر غير الاشعاعية على وجه التحديد، فإنه يتبع بالسبة لهذه المخاطر أن ثدرس من قبل السلطات الوطنية سواء في حد ذاتها أو بقدر ما تؤثر في العاقب الاشعاعية.

١٨-١ - ويركز هذا المنصور على الحالات المعقدة النمطية التي تصادف في مرحلة التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها من دورة الوقود النووي. أما بالنسبة للحالات الأقل تعقيداً، فإن المتطلبات المحددة هنا قد لا تكون جميعاً ضرورية أو مناسبة. ويتعين على الهيئة الرقابية أن تحدد المتطلبات التي يجوز عدم مراعاتها في حالات معينة.

١٩-١ - وفيما يخص عملية اخراج المرافق من الخدمة، فإن هذا المنصور يتناول بصورة رئيسية الفترات التي تلي ايقاف العمليات العادية. غير أن معظم أحکامه تتطبق أيضاً على اخراج المرافق من الخدمة بعد وقوع حادث شاذ ينجم عنه أضرار شديدة أو تلویث مرفق من المرافق.

الميكل

٢٠-١ - يتناول منشور متطلبات الأمان هذا في جزئه الأول حماية الصحة البشرية والبيئة (القسم ٢) ومسؤوليات الأطراف المشاركة في عملية التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، بما في ذلك اخراج المرافق من الخدمة (القسم ٣). ثم يبيّن أوجه الترابط فيما بين الخطوات المتخذة في اطار هذه العملية (القسم ٤) وعنصراها (القسم ٥)، وبخاصة تحويل النفايات وخزنها وكذلك معايير توليد النفايات ومعايير القبول المتعلقة بالتخلص من النفايات المشعة. وهو يعالج الجوانب ذات الصلة من اخراج المرافق النووية من الخدمة (القسم ٦)، ولا سيما التخطيط لهذه العملية وما يتصل بها من عمليات والانتهاء منها. ويحدد، أخيراً، تقييمات الأمان والتأثير البيئي وتوكيد الجودة في عملية التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها وأنشطة اخراج المرافق من الخدمة التي يلزم تطبيقها من أجل تحقيق الأمان (القسم ٧).

٢- حماية الصحة البشرية والبيئة

- ١-٢- تساهم الأساليب والعمليات المطبقة في مجال التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها في ضمان معالجة النفايات المشعة على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة في الحاضر والمستقبل دون القاء أعباء لا داعي لها على عائق الأجيال المقبلة [١].
- ٢-٢- ويجري -عند دراسة الخيارات المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها- ايلاء الاعتبار اللائق لوقاية العاملين والجمهور وحماية البيئة. كما يلزم توفير الحماية الى ما هو أبعد من الحدود الوطنية [١]. وينبغي لهذه الاعتبارات أن تشمل المخاطر الاشعاعية وغير الاشعاعية، بما في ذلك الجوانب التقليدية المتعلقة بالصحة والأمان، والتاثيرات والأعباء المحتملة على الأجيال المقبلة الناشئة عن طول فترات حزن النفايات المشعة أو التأخر في اخراج المرافق النووية من الخدمة.
- ٣-٢- ويعتبر التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها جزءاً من "الممارسة" الكلية التي ينجم عنها توليد النفايات في سياسات توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الاشعارات [٣] والوكالة الدولية للطاقة الذرية [٤]. وبالتالي فإنه يتبع على الاعتبارات المتعلقة بالوقاية من الاشعارات أن تكون خاصعة لمعاهدي تبرير الممارسة وتحقيق أفضل وقاية والحد من الجرارات التي يتلقاها الأفراد [١]. ولا يحتاج الأمر الى تبرير توليد النفايات المشعة والتصرف فيها على نحو منفصل، اذ أنه كان ينبغي مراعاتها في معرض تبرير كامل الممارسة [١].
- ٤-٢- ويلزم أن توضع المتطلبات الوطنية للوقاية من الاشعارات على نحو يأخذ بعين الاعتبار الواجب معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الاشعارات المؤينة ولأمان المصادر الاشعاعية [٤]. ويلزم، على وجه الخصوص، تحقيق الفعالية القصوى للوقاية من الاشعارات بالنسبة لأي أشخاص معرضين للأشعاع نتيجة لأنشطة المضطلع بها في إطار التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، مع ايلاء الاعتبار اللائق لحدود الجرارات، ومع الابقاء على حالات تعرض الأفراد ضمن حدود معينة للجرارات.
- ٥-٢- ويلزم أن يُطبق حدود الجرارات بالنسبة لحالات التعرض العادي للعاملين وأفراد الجمهور مثلاً هو منصوص عليه في الوائح الوطنية. وترد في الجدول الثاني من معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الاشعارات المؤينة ولأمان المصادر الاشعاعية [٤] قيم متفق عليها دولياً لهذه الحدود.
- ٦-٢- وعلاوة على الاحتياط للوقاية من حالات التعرض العادي المشار إليها في الفقرات السابقة، يلزم الاحتياط للوقاية من وقوع حالات التعرض المحتملة، والتعرض المحتمل هو ذلك الذي لا يُتوقع حدوثه بصورة مؤكدة ولكنه قد ينشأ عن وقوع حادثة أو حادث. وترد في معايير الأمان الأساسية للوقاية من الاشعارات المؤينة ولأمان المصادر الاشعاعية [٤] المتطلبات المتعلقة بالوقاية من حالات التعرض المحتملة. وهي تشمل التدابير الإدارية والرقابية الرامية إلى الحيلولة دون وقوع الحادثات أو الحوادث والاحتياطات الازمة للتخفيف من آثارها في حالة وقوعها.
- ٧-٢- أما متطلبات حماية البيئة فيما يتصل بالتصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها فيلزم أن تضعها الهيئة الرقابية الوطنية مع مراعاة كافة التأثيرات البيئية المحتمل توقعها بدرجة معقولة.
- ٨-٢- ويلزم العمل على تعزيز "ثقافة الأمان" ومواصلة العمل بها في المنظمة التي تتولى عملية التشغيل والبيئة الرقابية على السواء من أجل تشجيع انتهاج موقف ي Prism بطرح الأسئلة والرغبة في التعلم بشأن موضوعي الوقاية والأمان ويتحول دون النقصة الزائدة بالنفس. ووجود ثقافة أمان كهذه أمر مهم بصفة خاصة فيما يتعلق بإيقاف الأنشطة التي قد تنشأ عنها مخاطر اشعاعية وغير اشعاعية جديدة، نتيجة لازالة نظم الأمان وحواجزه، على سبيل المثال. ويشمل ذلك مراجعة الأداء واستعراضه بصورة منتظمة.

٣- المسؤوليات المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة تمهيداً للخلص منها، بما في ذلك اخراج المرافق من الخدمة

لمحة عامة

١-٣- يُعتبر توزيع المسؤوليات بصورة واضحة، مثلاً هو وارد في المبدأ ٦ من المرجع [١]، ضرورياً من أجل ضمان الأمان في عملية التصرف في النفايات المشعة. وترد في المرجع [٥] المتطلبات المتفق عليها دولياً بشأن توزيع هذه المسؤوليات، ولا سيما مسؤوليات الهيئة الرقابية ولا حاجة لذكرها هنا. غير أنه يجري أدنى بيان المسؤوليات المنتقدة لمختلف الأطراف المشاركة والخاصة بالتصريف في النفايات المشعة تمهيداً للخلص منها، بما في ذلك اخراج المرافق من الخدمة (أنظر الأقسام ٤ و ٥ و ٦).

٢-٣- ومن الممكن أن ينطوي التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للخلص منها على نقل النفايات المشعة من مُشغل إلى آخر، أو حتى احتمال تحويل النفايات المشعة في بلد آخر. وبالمثل، فإن هناك امكانية لأن تُنفَّذ عملية اخراج المرافق من الخدمة من قِبَل مُشَغَّلٍ غير ذلك المسؤول عن تشغيل المرفق. كذلك فإن اخراج المرافق من الخدمة قد يخضع للتاجيل أو يُنفَّذ عبر سلسلة من العمليات المنفصلة على مدى فترة من الوقت (الإخراج التدريجي من الخدمة). ويلزم أن يحتوي الإطار القانوني الموضع أحکاماً تكفل تحديد المسؤولية عن الأمان تحديداً وأوضحاً لا بُس فيه خلال عملية التصرف في النفايات تمهيداً للخلص منها بكافة مراحلها . ويلزم أن يضمن هذا الاستمرار في المسؤولية عن الأمان من خلال التحكم الرقابي، عن طريق منح ترخيص أو سلسلة من التراخيص، على سبيل المثال، وفقاً للإطار القانوني الوطني.

٣-٣- أما في حالة نقل المواد المشعة إلى ما هو أبعد من الحدود الوطنية، فيلزم مراعاة المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة [٦]. وتعمل هذه المتطلبات، في جملة أمور، بضرورة اعطاء إشعار مسبق وموافقة دولة المقصد، وضرورة وجود قدرة تقنية وإدارية وافية في دولة المقصد وتدابير احتياطية لعمليات النقل عبر دول العبور.

٤-٣- ويلزم أن يجري، في سياق عملية الارتجاع من الخدمة، اخضاع مراحل ما بعد تشغيل المرفق النووي -ابتداءً بمرحلة الإغلاق النهائي ومروراً بعملية الارتجاع من الخدمة بكمالها- للرقابة عن طريق اصدار ترخيص أو سلسلة من التراخيص أو غير ذلك من الضوابط الرقابية على سبيل المثال، وفقاً للإطار القانوني الوطني.

الهيئة الرقابية

٥-٣- تيسيراً للتصريف في النفايات المشعة تمهيداً للخلص منها على نحو فعال ومحموم، يتبع على الهيئة الرقابية أن تضمن وضع مخطط مناسب لتصنيف النفايات وفقاً للبرامج والاحتياجات الوطنية والتوصيات الوطنية المشتركة [٧].

٦-٣- ويتبع على الهيئة الرقابية من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة. أن تضع شروطاً ومعايير تتعلق بأمن المرافق والسياسات والعمليات المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة تمهيداً للخلص منها. وتشمل هذه شروطاً تتعلق بمناولة النفايات ونقلها وхранتها وكذلك المتطلبات التي يُعرف أو يُحتمل أن لها صلة بقبول عبوات النفايات المعدة للخلص منها.

٧-٣- ويتبع على الهيئة الرقابية أن تضع معايير أمان لاخراج المرافق النووية من الخدمة (أنظر القسم ٦)، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمراحل النهائية لعملية الارتجاع من الخدمة.

-٨-٣ - ويتعين على الهيئة الرقابية أن تضع حدوداً وشروط لرفع الضوابط عن المواد المحتوية على نويدات مشعة. ويتعين عليها أن توفر التوجيهات الازمة لاستخدام المواد على نحو مصرح به ولتصريف السوائل والغازات المحتوية على نويدات مشعة بصورة مصرح بها [١ و ٤ و ٨] (انظر شرح المصطلحات). كما يتعين على الهيئة الرقابية النظر في وضع معايير لاغفاء المواد [٤ و ٩ و ٠]. ويتعين أن تكفل هذه القيد والشروط والمعايير حماية الصحة البشرية والبيئة وأن تراعي التوصيات الدولية [٣ و ٤].

-٩-٣ - ويتعين على الهيئة الرقابية أن تؤمن اعداد الوثائق والسجلات ذات الصلة، وحفظها لفترة زمنية متفق عليها وتعهدتها عند مستوى معين من الجودة. ويتعين عليها أن تضمن مسؤولية الأطراف المعنية عن هذا العمل.

المُشَغَّلُون

-١٠-٣ - من المفترض أن الجهات التي تولّد النفايات المشعة، بما في ذلك المنظمات التي تضطلع بأشطته المتعلقة بخروج المرافق من الخدمة، ومتسلّق مرافق التصرف في النفايات المشعة، يشاركون في عملية التصرف في هذه النفايات تمهيداً للتخلص منها. وسوف يشار إليهم، في سياق منشور متطلبات الأمان هذا، بعبارة "المُشَغَّل (أو المشغلين)".

-١١-٣ - ويكون المُشَغَّل مسؤولاً عن كافة جوانب أمان مرافق التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها خلال عمره التشغيلي وعن نشاط الاتساع من الخدمة إلى حين إكماله (المبدأ ٩، المرجع [١]).

-١٢-٣ - ومن أجل توفير مستوى لائق من الأمان، يقوم المُشَغَّل بما يلي: اجراء تقييمات للأمان والأثر البيئي؛ واعداد وتنفيذ اجراءات مناسبة؛ وتطبيق ممارسات هندسية سليمة؛ وضمان أن الموظفين مدربون ومؤهلون ومتخصصون، ووضع برنامج خاص بتوكيد الجودة وتنفيذها؛ وحفظ السجلات على النحو الذي تشتهره الهيئة الرقابية.

-١٣-٣ - وما لم تشتهر الهيئة الرقابية خلاف ذلك، يضع المُشَغَّل ويتعهد الخطط المتعلقة بالاتساع من الخدمة التي تتناسب مع نوع المرفق وحالته. وينبغي أن توضع الخطط الأولية لاتساع المرفق من الخدمة في مرحلة اعداد تصميم المرفق.

-١٤-٣ - ويضع المُشَغَّل ويتعهد خطة للتصدي للحالات الطارئة تتناسب مع المخاطر المتصلة بعملية التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها ومع الأنشطة المتعلقة بالاتساع من الخدمة ويتولى تبليغ الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة من حيث الأمان في الوقت المناسب.

-١٥-٣ - ويقوم المُشَغَّل بتحديد وجهة مقبولة للنفايات المشعة ويكتفى نقل هذه النفايات على نحو مأمون ووفقاً لمتطلبات النقل [١١] (انظر الفقرة ٣-٣ أيضاً).

-١٦-٣ - ويجوز للمُشَغَّل أن يعهد بأي عمل يتصل بالمسؤوليات الوارد ذكرها آنفًا إلى منظمات أخرى وإن كانت تظل على عاتقه المسؤولية والرقابة بوجه عام.

-١٧-٣ - ويلزم إنشاء آلية لتوفير موارد مالية كافية لتعطية تكاليف عملية التصرف في النفايات المشعة، وبخاصة تكلفة الاتساع من الخدمة. وينبغي أن تنشأ هذه الآلية قبل عملية التشغيل وأن يجري تحديتها حسب الاقتضاء. كما يلزم إيلاء الاعتبار لتوفير الموارد المالية الازمة في حالة اغلاق المرفق قبل الأوان.

-١٨-٣ - ويقوم المُشَغَّل، عند الانتهاء من عملية الاتساع من الخدمة وقبل اغفاره من المسؤوليات الأخرى المتعلقة بالمرفق أو الموقع وفقاً للإطار القانوني الوطني، بتزويد الهيئة الرقابية بأي معلومات قد تتضمنها الضرورة.

٤- أوجه الترابط

٤-١- يلزم أن تراعى على نحو مناسب أوجه الترابط فيما بين كافة الخطوات المتخذة خلال عملية توليد النفايات المشعة والتصرف فيها (المبدأ ٨، المرجع [١]). ونظراً لأوجه الترابط القائمة فيما بين مختلف الخطوات المتخذة في عملية التصرف في النفايات المشعة، يلزم أن ينظر إلى جميع الأنشطة بدءاً من توليد النفايات إلى التخلص منها بوصفها أجزاءً من كيان أكبر وأن يجري انتقاء كل مكون من مكوناتها بحيث يكون متسقاً مع المكونات الأخرى.

٤-٢- ويلزم أن يقوم المُشَغَّل بفحص مختلف خيارات التحويل بينما يلزم أن تتولى الهيئة الرقابية استعراضها بهدف تحديد الخيارات المناسبة وتفادى تضارب المتطلبات على نحو ربما أضر بالأمن. ومن الأمور التي لا تنافق مع نهج يتسم بالتكامل أن يجري تحقيق الاستفادة القصوى من خطوة واحدة من خطوات التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها، بما في ذلك الارتجاع من الخدمة، على نحو يفرض قيوداً كبيرة على الخطوات التي تليها أو يحجب الخيارات المجدية.

٥- عناصر التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها

٥-١- ينبغي إقامة توازن بين مختلف العوامل عند البت بين خيارات التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها. وتشمل هذه العوامل طبيعة المواد المشعة وكيفيتها، وحالات تعرض العاملين والجمهور، والأثار البيئية، والصحة البشرية والأمان، والاعتبارات الاقتصادية.

٥-٢- وكثيراً ما يتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها في وقت لا يتوفّر فيه مرافق للتخلص منها ولا تزال فيه متطلبات قول النفايات بالنسبة لمستودع الخزن غير معروفة. وتنشأ حالة مماثلة لهذه فيما لو أريد خزن نفايات مشعة لأسباب تتعلق بالأمان أو لغيرها من الأسباب لفترات زمنية طويلة. وفي كلتا الحالتين ينبغي النظر، من زاوية الأمان، فيما إذا كان ينبغي خزن النفايات المشعة في شكل مواد خام أو في شكل مواد معالجة أو مكيفة. ويلزم، عند اتخاذ قرارات كهذه، أن تجري قدر الامكان دراسة الاحتياجات المتوقعة لأي خطوات تُتخذ مستقبلاً في عملية التصرف في النفايات المشعة، وبخاصة التخلص منها، وتطبيقها في تحويل النفايات.

٥-٣- وعندما يقترب خزن النفايات المشعة أو تأجيل الارتجاع من الخدمة لفترة زمنية طويلة، يلزم ايلاء الاعتبار لمبدأ "وجوب التصرف في النفايات المشعة على نحو لا يؤدي إلى القاء أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة" (المبدأ ٥ [١]).

٥-٤- ويلزم تحديد خصائص النفايات المشعة، في مختلف مراحل عملية التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها، من حيث خواصها الفيزيائية والكيميائية والإشعاعية والبيولوجية. ولا بد أن يساعد هذا التحديد للخصائص على توفير معلومات تتصل بالتحكم في عملية المعالجة والتأكد على أن النفايات أو عبوة النفايات ستكون مستوفية للمعايير المتعلقة بخزنها ونقلها والتخلص منها. ويلزم اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد وتقدير ومناولة النفايات أو عبوات النفايات غير المستوفية مواصفات المعالجة أو معايير التخلص. وربما كان من شأن عملية جمع أو فصل مناسبة أن تؤدي إلى الإسراع في بلوغ هذه الأهداف.

توليد النفايات

٥-٥- من أجل إبقاء مخلفات النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية (المبدأ ٧، [١])، يلزم تطبيق تخطيط يتسم بالدقة على تصميم المرافق التزويدية وتشييدها وتشغيلها وآخرتها من الخدمة.

٦-٥- ويلزم دراسة اتخاذ التدابير الازمة للتحكم في توليد النفايات المشعة، سواء من حيث حجمها أو محتواها من النشاط الاشعاعي، في شتى مراحل العمر التشغيلي للمرفق النووي بدءاً من مرحلة التصميم؛ ومروراً باختيار المواد الازمة لتشييد المرفق؛ ومراقبة المواد واختيار العمليات والمعدات والاجراءات في مختلف مراحل تشغيل المرفق؛ وتضمين التصميم سمات هدفها تيسير اخراج المرفق من الخدمة مستقبلاً.

٧-٥- ويلزم تطبيق عملية اعادة استخدام المواد واعادة تدويرها الى أقصى درجة ممكنة من أجل الابقاء على توليد النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية ومن أجل المساهمة في استخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة.

٨-٥- وربما يكون التصريح بتصريف المواد واستخدامها واعفاؤها من التحكم الرقابي ، وذلك اذا لزم الأمر بعد معالجتها معالجة مناسبة /أو خزنها لفترة طويلة بما فيه الكفاية، فعالاً في خفض حجم وكمية المواد المشعة التي تحتاج الى المزيد من التحويل. غير أنه يلزم ضمان تقييد خيارات التصرف هذه، في حالة تنفيذها، للشروط والمعايير الموضوعة من قبل الهيئة الرقابية الوطنية. ويتبعين على الهيئة الرقابية أن تضمن، عند تطبيق هذه الخيارات، ايلاء الاعتبار اللائق للمخاطر غير الاشعاعية.

تحويل النفايات

٩-٥- يلزم تحويل المواد التي لها خصائص تجعلها غير مناسبة للتصرف أو الاستخدام المصرح بها أو الاعفاء من التحكم الرقابي والتي لا يتوقع استخدامها مرة أخرى، باعتبارها نفايات مشعة. وقد تنتج عن عملية تحويل النفايات نفايات أو مواد تكون مناسبة للتصرف والاستخدام على نحو مصرح به أو الاعفاء من التحكم الرقابي.

١٠-٥- ويتمثل الغرض الرئيسي من تحويل النفايات المشعة في انتاج نفايات، في عبوات أو سانبه، تكون مستوفية لمتطلبات القبول فيما يتعلق بالخلص منها. كما يلزم أن تكون مستوفية لمتطلبات مناولة عبوات النفايات ونقلها وخزنها.

١١-٥- ويلزم تحويل النفايات على نحو يكون معه أمان العمليات قد كُفل بصورة مناسبة في ظل الظروف العادية، وألحدت التدابير الازمة لمنع وقوع الحادثات أو الحوادث، ووُضعت الاجراءات الاحتياطية للتخفيف من الآثار في حالة وقوع الحوادث. ويلزم أن تكون عملية التحويل متسقة مع نوع النفايات والاحتياجات المحمولة لخزنها وختار التخلص منها والمتطلبات الناشئة عن تقديرات الأمان والأثر البيئي.

١٢-٥- ويمكن تطبيق طرق مختلفة لتحويل شتى أنواع النفايات المشعة. ويلزم ايلاء الاعتبار لتحديد الخيارات المناسبة وتقدير مدى ملائمة تطبيقها. ويلزم أن يتم، في اطار النهج العام المتبوع للتصرف في النفايات المشعة، اتخاذ القرار المتعلق بالدرجة التي يتبعين بها تحويلها، مع مراعاة كميات المواد المشعة المراد معالجتها ونشاطها الاشعاعي وطبيعتها الفيزيائية وأو الكيميائية، والتكنولوجيات المتوفرة، وسعة الخزن وتتوفر مرفق للتخلص.

١٣-٥- ويلزم تحويل النفايات المشعة على نحو يجعل بالامكان خزن النفايات المتولدة، في عبوات أو سانبه، خزناً مأموناً واسترجاعها من مرافق الخزن بقصد التخلص منها. ويلزم أن تشمل الاعتبارات المتعلقة بالخزن المأمون التفاعلات المحمولة داخل النفايات نفسها وبين النفايات واللواء الذي يحتويها ومدى ملائمة عبوة النفايات مع الوسط الذي سُتخزنَ فيه. ويلزم تحويل النفايات المشعة واختيار الأوعية على نحو يكفل الاستقرار الكافي من جميع الجوانب. كما يلزم أن تكون متسقة مع خيار التخلص.

المعالجة التمهيدية

١٤-٥- قد تشمل المعالجة التمهيدية عمليات من قبيل جمع النفايات وفصلها وتعديل خواصها الكيميائية وإزالة تلوثها. ويطلب القيام بهذه العمليات تحديداً مناسباً لخصائص النفايات بما يسمح بتوزيع عمليات المعالجة والتكييف توزيعاً مناسباً. وتتمثل أحدى نتائج المعالجة التمهيدية للنفايات المشعة في خفض كمية النفايات المشعة التي سيجري احتسابها لعمليات تحويل وتخلص إضافية. أما النتيجة الأخرى للمعالجة التمهيدية فهي تعديل خصائص النفايات المشعة المتبقية التي قد تكون بحاجة إلى عمليات معالجة وتكييف وتخلص لجعلها أكثر مطابعاً لعمليات التحويل والتخلص الإضافية.

١٥-٥- ويلزم القيام بجمع كافة النفايات التي تعتبر مشعة. أما القرارات المتعلقة بالمعالجة التمهيدية الإضافية (كفصل النفايات وإزالة تلوثها وتعديل خواصها الكيميائية) فيلزم أن تكون مستندة إلى دراسة مناسبة لخصائص النفايات وللمتطلبات التي تملّها الخطوات التالية المتقدمة ضمن البرنامج الوطني للتصرف في النفايات المشعة (من معالجة وتكييف ونقل وخزن وتخلص).

المعالجة

١٦-٥- تشمل معالجة النفايات المشعة، حسب الحاجة، إزالة النويدات المشعة منها وتقليل حجمها وتغيير تكوينها. وتتمثل الأهداف المهمة لمعالجة النفايات المشعة في تعزيز الأمان، في المدى التصريح عن طريق ادخال تحسينات مباشرة على خصائص النفايات، وفي المدى الطويل خطوة في سلسلة من الخطوات التي تساهم في التصرف المأمون في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها.

١٧-٥- ويلزم، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمعالجة النفايات المشعة، مراعاة الخلطة الموضوعة للتصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها وأوجه الترابط بين الخطوات الأساسية المتقدمة في عملية التصرف في النفايات المشعة. ويلزم أن يكون للأمان الاعتبار الأسمى.

التكييف

١٨-٥- يشمل تكييف النفايات المشعة عمليات من قبيل تجميد حركتها وتعييبتها. والغرض من التكييف هو إنتاج شكل من النفايات الصلبة المعبأة يكون ملائماً لخيار التخلص المنتهي ومستوفياً أيضاً لمتطلبات النقل والخزن.

١٩-٥- ويتعين على المشغل، عند اختياره لعملية التكييف، أن ينظر فيما إذا كان من المفيد من زاوية الأمان استخدام القوالب وأن يضمن مواءمة النفايات المشعة للمواد والعمليات المختارة.

٢٠-٥- ويلزم أن تضم عمليات النفايات وتنتج على نحو تكون النويدات المشعة فيه محتوة سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف العَرَضية المفترض حدوثها أثناء عمليات المناولة والخزن والنقل والتخلص.

خزن النفايات المشعة

٢١-٥- يشير الخزن، في سياق عملية التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، إلى وضع النفايات المشعة في مرافق نووي توفر فيه درجة ملائمة من العزل والرصد. وقد يجري الخزن، في إطار عملية التصرف في النفايات المشعة، فيما بين الخطوات الأساسية لهذه العملية أو ضمنها [١]. وقد يستخدم الخزن لتيسير الخطوة التالية من عملية التصرف في النفايات المشعة، أو ليعمل كحاجز واق ضمن خطوات التصرف في النفايات المشعة وبينها، أو ريثما تض محل النويدات المشعة إلى أن يتسع السماح بتصرفها أو استخدامها على نحو مصرح به أو اعفاؤها.

٢٢-٥-. وقد تُخزن النفايات المشعة في أشكال صلبة أو سائلة أو غازية أو كنفایات خام معالجة تمهدّياً أو معالجة تماماً أو مُكثّفة. والقصد من الخزن هو أنه سيجري في وقت لاحق استرجاع النفايات من أجل تصريفها أو استخدامها بصورة مصحّحة بها أو اعفانها أو تحويلها وأو التخلص منها. وبالتالي فإنه يتبع على معايير قبول عوات النفايات في مرفق الخزن أن تأخذ في الحسبان المتطلبات المعروفة أو المحتملة لعملية التخلص اللاحقة من النفايات المشعة. وينبغي استيفاء متطلبات الأمان المتعلقة بحماية الصحة البشرية والبيئة عن طريق تصميم المراافق المعنية وتشييدها وتشغيلها وصيانتها بصورة مناسبة، بما في ذلك الاحتياط لاسترجاع النفايات في نهاية الأمر.

٢٣-٥-. ويلزم تصميم مرفق خزن النفايات على أساس الشروط المفترضة لتشغيله بصورة عاديّة والحوادث أو الحادثات أو المفترضة. ويلزم أن يكون مصمّماً ومشيّداً بما يتناسب مع فترة الخزن المحتملة، ويفضّل أن يكون ذا خصائص أمان كاملة، مع مراعاة احتمالات تَرَيّتها. ويلزم اتخاذ الاحتياطات اللازمّة للقيام بانتظام برسد النفايات ومرفق الخزن وتقييّتها وصيانتها للمحافظة على السلامة باستمرار. وينبغي أن يجري بصورة دورية استعراض كفاية سعة الخزن، مع مراعاة ما قد ينشأ عن النفايات من مخلفات والعمّر المتوقّع لمرفق الخزن.

٢٤-٥-. ومن الممكن، بالنسبة لأشكال النفايات القابلة للحركة مادياً، التخفيف من المشاكل المحتملة بسلامة الاحتواء فيما لو توفرت سعة خزن إضافية مناسبة.

٢٥-٥-. ويلزم، فيما يتعلق بالنفايات السائلة، تحريكها بواسطة التقلّيب أو الخفق، على سبيل المثال، حيثما لزم الأمر تفادياً لترسب المواد الصلبة المشتتة في السائل.

٢٦-٥-. وقد تتولد الغازات عن طريق التحلل الإشعاعي أو التفاعلات الكيميائية نتيجة لعملية خزن النفايات المشعة. ويلزم العمل على إبقاء تركيز الغازات في الهواء دون المستويات الخطيرة تقاضياً لشواء مزيف قابل للانفجار من الغازات والهواء مثلًا.

٢٧-٥-. ويلزم أن يضمّ مرفق الخزن على نحو يمكن معه استرداد النفايات كلما اقتضت الحاجة.

٢٨-٥-. ويلزم العمل، إذا استدعت طبيعة النفايات المشعة، على ضمان تبديد الحرارة من النفايات والحيولة دون وصول الأمر إلى درجة الحرجة.

٢٩-٥-. وإذا كان المقصود في نهاية الأمر أن يتم تصريف النفايات المشعة المحتونية على نويدات مشعة قصيرة العمر أو استخدامها على نحو مصحّح به أو اعفانها، فيلزم ضمان خزنها لفترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية كيما تضمحل النويدات المشعة إلى ما هو أدنى من المستويات المعرّفة للنشاط الإشعاعي.

٣٠-٥-. أما في حالة عدم استيفاء النفايات المشعة، بعد خزنها، لمعايير القبول المتعلقة بالتخالص منها، فيتعين على المشغّل اجراء عملية التحويل الازمة لها.

معايير القبول المتعلقة بالتخالص من النفايات المشعة

٣١-٥-. يلزم تحويل النفايات المشعة المعدّة للتخلص من أجل استيفاء معايير القبول المتعلقة بالتخالص والموضوعة بموافقة الهيئة الرقابية [٧]. وتحدد هذه المعايير الخواص الإشعاعية وال biomechanical والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للنفايات ولأي من عواتها.

٣٢-٥. ويلزم أن تكون العبوات المحتوية على نفايات مشعة مُعدة للنقل ممثلة للحدود المقررة في لائحة النقل التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمقادير النويدات المشعة ومعدلات الجرعات الخارجية والتلوث السطحي [١١]. كما يلزم مراعاة المعايير المتعلقة باستيفاء متطلبات المناولة والإيداع في مرفق التخلص وتبسيط عملية تحديد هوية عبوات النفايات.

٦- الالخراج من الخدمة

خطة الالخراج من الخدمة

٦-١. تتألف عملية اخراج المرافق النووية من الخدمة من (أ) اعداد خطة للاخراج من الخدمة واعتمادها؛ و (ب) العمليات الفعلية لاخراج المرافق من الخدمة؛ و (ج) التصرف في النفايات الناشئة عن انشطة الالخراج من الخدمة. أما فيما يتعلق بالتصرف في النفايات الناشئة عن عملية الالخراج من الخدمة تمهدًا للتخلص منها، فتتطبق عليه الأقسام السابقة، وب خاصة القسم ٥.

٦-٢. ويلزم أن توضع لكل مرفق من المرافق النووية الخطة الخاصة بالاخراج من الخدمة، ما لم تشرط الهيئة الرقابية خلاف ذلك، بما يبيّن أن بالامكان انجاز عملية الالخراج من الخدمة على نحو مأمون. ويلزم - عند تخطيط المرفق وتشييده - مراعاة الحاجة التي ستنشأ في نهاية المطاف لاخراجه من الخدمة. ويتبعن عند اختيار مواد التشحيد، مثلاً، موازنة عدد من العوامل من أجل تيسير عملية الالخراج من الخدمة. فالمواد المختارة على الوجه الصحيح يمكن أن تخفض من نشوء نواتج تشويطية خلال مرحلة التشغيل وتساعد على تقليل حالات تعرض العاملين المشاركون في عملية اخراج المرافق من الخدمة للشعاعات إلى الحد الأدنى.

٦-٣. ويلزم استعراض خطة اخراج المرافق من الخدمة بصورة منتظمة وتحديثها عند الاقتضاء بما يبيّن، على وجه الشخصوص، التغييرات المدخلة على المرفق أو المستلزمات الرقابية وما استجد من تطورات تكنولوجية، وأخيراً احتياجات عملية الالخراج من الخدمة. وفي حالة وقوع حدث شاذ، قد تقتضي الضرورة وضع خطة جديدة لاخراج المرفق من الخدمة أو تعديل الخطة الموضوعة.

٦-٤. وقد يحتاج الأمر، خلال تنفيذ خطة الالخراج من الخدمة، ادخال تقييحات أو تعديلات عليها في ضوء الخبرة التشغيلية المكتسبة أو متطلبات الأمان الجديدة أو المعدلة أو ما استجد من تطورات تكنولوجية.

عملية الالخراج من الخدمة

٦-٥. عندما يُتخذ قرار بإغلاق مرفق نووي، يتعين على المُسْئَل أن يقوم طلباً بالحصول على إذن بالاخراج من الخدمة كيما توافق عليه الهيئة الرقابية، جنباً إلى جنب مع الخطة النهائية المقترحة لاخراج المرفق من الخدمة. وإذا كانت الهيئة متوجهة إلى تأجيل عملية الالخراج من الخدمة، فيلزم أن تبيّن الخطة النهائية لهذه العملية أن هذا الخيار مأمون الجانب. كما يلزم اعطاء جملة من الأسباب الوجيهة التي تثبت أن هذه العملية لن تفرض على الأجيال المقبلة أعباء لا داعي لها.

٦-٦. أما في حالة إغلاق المرفق نهائياً قبل اعداد خطة اخراجه من الخدمة، فيلزم عدم البدء بعملية الالخراج من الخدمة إلى حين موافقة الهيئة الرقابية على خطة مرضية بهذا الشأن، ما لم تقرر هذه الهيئة خلاف ذلك (أنظر الفقرة ٢-٦).

٦-٧- وفي حالة إغلاق المرفق بصورة مفاجئة، نتيجة لوقوع حادث خطير على سبيل المثال، يلزم أن يعاد المرفق إلى حالته المأمونة قبل الشروع في عملية اخراجه من الخدمة وفقاً للخطوة المعتمدة بهذا الصدد.

٦-٨- وقد تنشأ عن الأنشطة المتصلة بعملية الإخراج من الخدمة كميات كبيرة من النفايات على فترات زمنية قصيرة، وقد تتباين هذه النفايات تبايناً كبيراً من حيث نوعها ونشاطها الإشعاعي وربما تكون محتوية على أجسام كبيرة. ويتعين على المُسْئَل أن يضمن توفير الوسائل المناسبة للتصرف في هذه النفايات على نحو مأمون.

٦-٩- ويلزم اختيار تقنيات لفكك المرفق وإزالة التلوث منه يكون من شأنها أن تقلل إلى الحد الأدنى من مخلفات النفايات وتلوث الهواء.

٦-١٠- وهناك احتمال من أن تؤدي الأنشطة المتصلة بعملية اخراج المرافق من الخدمة، كازلة التلوث وتجزئة المعدات الكبيرة الحجم ومتناولتها والتفكك التدريجي لبعض نظم الأمان القائمة أو ازالتها، إلى تشوّه مخاطر جديدة. ويلزم تقييم الآثار الواقعية على الأمان نتيجة لهذه الأنشطة والتصدي لها حتى يتسمى التخفيف من هذه المخاطر.

إنجاز عملية الابقاء على الخدمة

٦-١١- يلزم، قبل أن يصبح بالامكان السماح باستخدام موقع من الواقع دون قيود اجراء عملية مسح من أجل بيان أن شروط المرحلة النهائية قد استوفيت على النحو الذي وضعته الهيئة الرقابية.

٦-١٢- وإذا لم يكن بالامكان السماح باستخدام موقع من الواقع دون قيود، فيلزم الابقاء على رقابة مناسبة من أجل ضمان حماية الصحة البشرية والبيئة.

٦-١٣- ويلزم أن يتم اعداد تقرير نهائي عن عملية الابقاء على الخدمة، يتضمن ذكر أي مسح ثبتته نهائياً اقتضنته الضرورة وحفظه مع السجلات الأخرى حسب الاقتضاء.

٧- أمان المرافق

لمحة عامة

٧-١- عملاً بالمبدأ ٩ لأمان المرافق [١]، يلزم ضمان أمان العمليات المنطقية على نفايات مشعة وابراج المرافق النووية من الخدمة عن طريق اجراء تقييم للأمان وتوكييد الجودة. ويلزم اجراء عمليات تقييم الأمان والتاثير البيئي قبل الدخال في الخدمة بغية بيان أن المرافق وعمليات التشغيل مأمونة بما فيه الكفاية. ويلزم العمل ببرنامج لتوكييد الجودة من أجل توفير الاستثناق اللازم في جميع مراحل التصميم والتشييد والتشغيل بأن كافة المتطلبات والمعايير قد استوفيت.

تقييمات الأمان والأثر البيئي

٧-٢- يلزم أن تكون مرافق وأنشطة التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها، بما فيها الأنشطة المتعلقة باخراج المرافق من الخدمة، خاضعة لتقديرات الأمان والأثر البيئي وذلك من أجل بيان أنها مأمونة بما فيه الكفاية وأنها ستكون، على وجه أكثر تحديداً، ممتثلة لمتطلبات الأمان الموضوعة من قبل الهيئة الرقابية.

٧-٣- ويلزم لهذه التقديرات المتعلقة بالأمان والأثر البيئي أن تتناول هيكل المرافق ونظامه ومكوناته والنفايات التي سيجري تحويلها وكافة الأعمال المتعلقة بالأنشطة التشغيلية، وأن تشمل التشغيل العادي للمرافق والحوادث والحوادث

المترقبة سواء بسواء. وينبغي لهذه التقييمات أن تُبيّن، بالنسبة للحالة الأخيرة، أن تدابير مناسبة قد أثّرنت للحيلولة دون وقوع حادثات أو حوادث وأنه سجري التخفيف من آثار أي حادثة أو حادث في حال وقوعه.

٤-٤- ويلزم أن يكون نطاق تقييمات الأمان والأثر البيئي وتفاصيلها مناسبة مع درجة تعقيد المرفق أو تشغيله والمخاطر المتصلة بذلك.

٤-٥- ويلزم أن تُستخدم نتائج تقييمات الأمان والأثر البيئي من أجل ادخال تحسينات مناسبة تتعلق بالأمان على أنشطة التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها والأنشطة المتصلة باخراج المرافق من الخدمة وذلك بقصد التقليل من احتمال وقوع الحادثات أو الحوادث والتخفيف من آثارها في حالة وقوعها.

توكيد الجودة

٤-٦- يلزم تطبيق برنامج شامل لتوكيد الجودة [١٢] على كافة مراحل وعناصر عملية التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها التي تؤثر على جانب الأمان. وقد يشمل هذا البرنامج اختيار موقع لمرافق التصرف في النفايات المشعة وتصميمها وتشييدها وتشغيلها وصيانتها. ويطبق هذا البرنامج أيضًا على عملية اخراج المرافق النووية من الخدمة ويشمل صيانة الوثائق والسجلات ذات الصلة وحفظها، وكل ما يتصل بذلك من أنشطة العمل والعمليات. ويلزم تحديد السمات المهمة بالنسبة للتشغيل المأمون، التي يتعين وبالتالي مراعاتها في برنامج توكيد الجودة على أساس نتائج تقييمات الأمان والأثر البيئي.

٤-٧- ويلزم تطبيق برنامج توكيد الجودة المُمَهَّد لعملية التخلص من النفايات المشعة على تحويل النفايات من أجل ضمان استيفاء كافة متطلبات القبول المتعلقة بالنفايات. ومن شأن هذا أن يوفر تأكيداً بوجود درجة وافية من الجودة ويضمن التأييد بالقواعد والمعايير ذات الصلة.

المراجع

- [1] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Principles of Radioactive Waste Management, Safety Series No. 111-F, IAEA, Vienna (1995).
- [2] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, Radiological Protection Policy for the Disposal of Radioactive Waste, Publication No. 77, Pergamon Press, Oxford and New York (1998).
- [3] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, 1990 Recommendations of the International Commission on Radiological Protection, Publication No. 60, Pergamon Press, Oxford and New York (1991).
- [4] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).
- [5] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Legal and Governmental Infrastructure for Nuclear, Radiation, Radioactive Waste and Transport Safety, Safety Standards Series No. GS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [6] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and on the Safety of Radioactive Waste Management, INFCIRC/546, IAEA, Vienna (1997).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Classification of Radioactive Waste, Safety Series No. 111-G-1.1, IAEA, Vienna (1994).
- [8] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Regulatory Control of Radioactive Discharges to the Environment, Safety Standards Series No. WS-G-2.3, IAEA, Vienna (2000).
- [9] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Principles for the Exemption of Radiation Sources and Practices from Regulatory Control, Safety Series No. 89, IAEA, Vienna (1988).
- [10] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Application of Exemption Principles to the Recycle and Reuse of Materials from Nuclear Facilities, Safety Series No. 111-P-1.1, IAEA, Vienna (1992).
- [11] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material, 1996 Edition, Safety Standards Series No. ST-1, IAEA, Vienna (1996).
- [12] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Quality Assurance for Safety in Nuclear Power Plants and Other Nuclear Installations, Code and Safety Guides Q1–Q14, Safety Series No. 50-C/SG-Q, IAEA, Vienna (1996).

شرح المصطلحات

ازالة التلوث - هي أي تدابير يمكن أن تُنفذ لخفض التعرض للأشعاعات نتيجة للتلوث القائم من خلال اجراءات تُطبق على التلوث ذاته (مصدر التلوث) أو على مسارات تعرض الإنسان للأشعاع.

الاعفاء - هو سحب المواد المشعة أو الأجسام المشعة ضمن ممارسات مصرح بها من أي رقابة اضافية من جانب الهيئة الرقابية. (وتشير عبارة "سحبها من الرقابة" في هذا السياق الى الرقابة المطبقة لأغراض الوقاية من الاشعاعات).

الادخل في الخدمة - هو العملية التي يتم خلالها تشغيل نظم ومحكمات المرافق والأنشطة، بعد تшибيدها، والتحقق من مطابقتها للتصميم واستيفانها لمعايير الأداء المطلوبة.

التكييف - هو العمليات التي تنتج عنها عبء نفايات مناسبة لأغراض مناولتها وأو نقلها وأو خزنها وأو التخلص منها. وقد يشمل التكييف تحويل النفايات الى شكل صلب وحبس النفايات داخل أوّلية وتغليفها بخلاف اضافي اذا لزم الأمر. (انظر أيضاً تجميد حركة النفايات وتعتتها).

وعاء النفايات - هو الوعاء الذي توضع فيه أشكال النفايات بقصد مناولتها وأو نقلها وأو خزنها وأو التخلص منها في نهاية الأمر؛ وهو أيضاً الحاجز الخارجي الذي يقي النفايات من التأثيرات الخارجية. ويعتبر وعاء النفايات أحد مكونات عبء النفايات. فعلى سبيل المثال، يجري سكب المادة الزجاجية المنصهرة المحتوية على النفايات القوية الاشعاع في وعاء (علبة) حيث تبرد وتتحول الى مادة صلبة.

الاخراج من الخدمة - هو مجموعة من الاجراءات الادارية والتقنية المتخذة للمساعدة على رفع بعض أو كل الضوابط الرقابية المفروضة على مرفق من المرافق (باستثناء المستودعات التي يقال انها "لغق" ولا "نُخرج من الخدمة").

التصريف المُصرَّح به - هو اطلاق مواد مشعة (عادة ما تكون في شكل غازات أو سوائل) في البيئة على نحو مُخطَّط له ومتَّحَّكم فيه بموجب تصريح.

التخلص من النفايات - هو وضع النفايات في مرفق ملائم دون أن تكون هناك نية لاستردادها. (من الملاحظ أن بعض البلدان تستخدم مصطلح "التخلص من النفايات" بحيث يشمل عمليات تصريف الدواfire في البيئة).

تجميد حركة النفايات - هو تحويل النفايات الى أشكال أخرى عن طريق تصليدها أو طمرها أو تغليفها. وبؤدي تجميد حركة النفايات الى خفض امكانية هجرة التوبيخات المشعة أو تشتتها خلال عمليات مناولة النفايات ونقلها وختنها وأو التخلص منها.

التعتة - هي تهيئة النفايات المشعة لمناولتها وأو نقلها وأو خزنها وأو التخلص منها على نحو مأمون عن طريق حبسها داخل وعاء مناسب.

الممارسة - هي أي نشاط بشري يوجد مصادر تعرض اضافية أو مسارات اضافية للتعرض أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أنساً آخرين أو يغير شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة، بحيث يؤدي الى زيادة التعرض أو احتمال تعرض الأشخاص أو عدد من يتعرض منهم للأشعاع. وتنولد النفايات المشعة نتيجة لممارسات لها بعض الآثار المفيدة، كتوليد الطاقة الكهربائية بالوسائل التقوية أو استخدام النظائر المشعة في الأغراض التشخيصية. ومن ثم فإن التصرف في هذه النفايات يشكل جانباً واحداً فقط من كامل الممارسة.

التمهيد للتخلص من النفايات - هو أي خطوات للتصريف في النفايات يجري تنفيذها قبل التخلص من النفايات، مثل المعالجة التمهيدية والمعالجة والتكييف والخزن وأنشطة النقل. ويُعتبر الارتجاع من الخدمة جزءاً من أنشطة التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها.

المعالجة التمهيدية - هي أي عملية تسبق معالجة النفايات، أو كل هذه العمليات مجتمعة، مثل الجمع والفصل وتعديل الخواص الكيميائية وازالة التلوث.

المستودع - هو مرفق نووي توضع فيه النفايات بهدف التخلص منها.

الخزن - هو الاحتفاظ بالنفايات المشعة في مرفق يكفل احتواءها بقصد استرجاعها.

المعالجة - هي العمليات الرامية إلى تحسين الأمان وأو الاقتصاد في النفقات عن طريق تغيير خواص النفايات. وتتمثل الأهداف الرئيسية الثلاثة من المعالجة فيما يلي:

- تقليل حجم النفايات
- وازلة التويدات المشعة من النفايات
- وتغيير تركيبها.

وقد تأخذ النفايات شكلًا مناسباً نتيجة معالجتها.

الاستخدام المصرح به - هو استخدام المواد المشعة أو الأجسام المشعة الناجمة من ممارسة مصرح بها وذلك بموجب تصريح.

النفايات - هي مادة لا ينفع استخدامها مرة أخرى.

شكل النفايات - هو النفايات بشكلها الفيزيائي والكيميائي بعد المعالجة وأو التكييف (الذي يتخذ شكل ناتج صلب) وقبل تعبيتها. وشكل النفايات هو أحد مكونات عبوة النفايات.

عبوة النفايات - هي ناتج عملية التكييف التي تشمل شكل النفايات وأي وعاء (أو أوعية) وحواجز داخلية (كالمواد والمُبَطَّنات الماصة)، على النحو الذي أعدت به وفقاً لمتطلبات المناولة وأو النقل وأو الخزن وأو التخلص.

تحويل النفايات - هو أي عملية تؤدي إلى تغيير خواص النفايات، بما في ذلك المعالجة التمهيدية والمعالجة والتكييف.

النفايات المشعة - للأغراض القانونية والرقابية، هي النفايات المحتوية على نويدات مشعة أو الملوثة بنويدات مشعة بتركيزات أو أنشطة إشعاعية تفوق مستويات الاعفاء على النحو الموضح من قبل الهيئة الرقابية.

*** المساهمون في صياغة هذا المنشور واستعراضه**

Abe, M.	Japan Atomic Energy Research Institute, Japan
Bacon, M.L.	Health and Safety Executive, United Kingdom
Balek, V.	Nuclear Research Institute, Czechoslovakia
Bauer, G.J.	AEA Technology, United Kingdom
Bergman, C.	Swedish Radiation Protection Institute, Sweden
Bierme, J.-C.	Direction régionale de l'industrie, de la recherche et de l'environnement de Basse Normandie, France
Brown, G.A.	Nuclear Electric, United Kingdom
Claes, J.	Belgoprocess, Belgium
Delattre, D.	Ministère de l'industrie et Ministère de l'environnement, France
De Pahissa Campa, J.	Comisión Nacional de Energía Atómica, Argentina
De Pahissa, M.	Comisión Nacional de Energía Atómica, Argentina
Droshko, E.	“Mayak” Industrial Association, Russian Federation
El Adham, K.A.	Nuclear Safety and Radiation Control Centre, Egypt
El-Sourougy, M.	Atomic Energy Authority, Egypt
Franquard, D.	Commissariat à l'énergie atomique, France
Fujiki, K.	Japan Atomic Energy Research Institute, Japan
Garbay, H.	Commissariat à l'énergie atomique, France
Godøs, T.	Swedish Radiation Protection Institute, Sweden
Handyside, I.	Her Majesty's Inspectorate of Pollution, United Kingdom
Huber, B.	Commission of the European Communities
Jack, G.C.	Atomic Energy Control Board, Canada
Kallonen, I.	Imatran Voima Oy, Finland
Kawakami, Y.	Japan Atomic Energy Research Institute, Japan
Klonk, H.	Bundesamt für Strahlenschutz, Germany
Kluk, A.L.	Department of Energy, United States of America

* Affiliations as given at the times of the meetings.

Krause, H.	Institut für Nukleare Entsorgung, Kernforschungszentrum Karlsruhe GmbH, Germany
Malasek, E.	Czechoslovak Atomic Energy Commission, Czechoslovakia
Maloney, C.	Atomic Energy Control Board, Canada
Matsuzuru, H.	Japan Atomic Energy Research Institute, Japan
McKernan, M.L.	Roy F. Weston Inc., United States of America
Metcalf, P.	Council for Nuclear Safety, South Africa
Morales Leon, A.	Empresa Nacional de Residuos Radiactivos S.A., Spain
Ortenzi, V.	Agency for New Technologies, Energy and Environment, Italy
Oyen, L. C.	Sargent & Lundy Engineers, United States of America
Pettersson, B.	Swedish Nuclear Power Inspectorate, Sweden
Richter, D.	Gesellschaft für Nuklearservice, Germany
Risoluti, P.	Agency for New Technologies, Energy & Environment, Italy
Sheil, F.	British Nuclear Fuels Limited, United Kingdom
Shimoguchi, T.	Nuclear Safety Research Association, Japan
Sire, J.M.	Cogéma, France
Smith, G.	QuantiSci Limited, United Kingdom
Stearn, S.	Her Majesty's Inspectorate of Pollution, United Kingdom
Theyyunni, T.K.	Bhabha Atomic Research Centre, India
Vrijen, J.	Central Organization for Radioactive Waste, Netherlands
Waker, C.H.	Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Warnecke, E.	International Atomic Energy Agency
Watson, P.	Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Wattal, P.K.	Bhabha Atomic Research Centre, India
Weedon, C.	Environment Agency, United Kingdom
Weil, L.	Bundesamt für Strahlenschutz, Germany
Wingefors, S.	Swedish Nuclear Power Inspectorate, Sweden
Zhu, J.-L.	China National Nuclear Corporation, China

الهيئات الاستشارية المعنية باقرار معايير الامان

اللجنة الاستشارية المعنية بمعايير امان النفايات

Argentina: Siraky, G.; Canada: Ferch, R.; China: Luo, S.; France: Brigaud, O.; Germany: von Dobschütz, P.; Japan: Kuwabara, Y.; Mexico: Ortiz Magana, R.; Republic of Korea: Park, S.; Russian Federation: Poliakov, A.; South Africa: Metcalf, P. (Chair); Spain: Gil López, E.; Sweden: Norrby, S.; United Kingdom: Brown, S.; United States of America: Huizenga, D.; IAEA: Delattre, D. (Co-ordinator); OECD/NEA: Riotte, H.

الهيئة الاستشارية لمعايير الامان

Argentina: Beninson, D.; Australia: Lokan, K., Burns, P.; Canada: Bishop, A. (Chair), Duncan, R.M.; China: Huang, Q., Zhao, C.; France: Lacoste, A.-C., Asty, M.; Germany: Hennenhfer, G., Wendling, R.D.; Japan: Sumita, K., Sato, K.; Republic of Korea: Lim, Y.K.; Slovakia: Lipčík, M., Misčík, J.; Spain: Alonso, A., Trueba, P.; Sweden: Holm, L.-E.; Switzerland: Prêtre, S.; United Kingdom: Williams, L.G., Harbison, S.A.; United States of America: Travers, W.D., Callan, L.J., Taylor, J.M.; IAEA: Karbassioun, A. (Co-ordinator); ICRP: Valentin, J.; OECD/NEA: Frescura, G.

